|  |
| --- |
|  |

**لائحة تعيين المدير التنفيذي ومهامه وتحديد تعويضاته**

الإصدار الاول

1440هـ - 2019م

**مادة ( 21 ) :**

* **آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية :**

**أولا : مهام المدير التنفيذي :**

**يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص**:

1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها .
2. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها .
3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها .
5. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة .
6. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها .
7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها .
8. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها .
9. تزويد الوزرة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية .
10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد .
11. الارتقاء بخدمات الجمعية .
12. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .
13. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتبرة تمهيدا لاعتمادها .
14. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده .
15. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .
16. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .
17. - الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها  .
18. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
19. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

**ثانيا : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:**

1. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
2. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد .
3. اعتماد تقارير الأداء .
4. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة .
5. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة .
6. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له .
7. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

**ثالثا : علاقات العمل :**

1. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
2. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة  حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة ( 2 ) من المادة 61 من نظام العمل السعودي .
3. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة 62 من نظام العمل السعودي .
4. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
5. يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
6. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
7. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
8. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
9. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

**رابعا : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:**

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
3. ألا يقل عمره عن  (25 ) سنة .
4. أن يمتلك خبر ة لا تقل عن  ( 3 ) سنوات في العمل الإداري .
5. ألا تقل شهادته عن دبلوم .
6. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

**خامسا : آلية توظيف المدير التنفيذي:**

1. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
2. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية  وموقع الجمعية  الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
3. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاًبها السير الذاتية للمتقدمين وصورعن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط .
5. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
6. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
7. فرز النتائج وإعلانها.
8. اعتماد ترشيحه بقرار إداريمن مجلس إدارة الجمعية.
9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
11. يخضع المدير التنفيذي  لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (54.53) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

**مادة (22 ) :**

* **تحديد التعويضات المالية للمدير :**

**أولا : الأجور:**

1. يجب دفع أجر المدير التنفيذي  وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .
2. يستحق المدير التنفيذي راتبه إعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
3. إذا تسبب  المدير التنفيذي  في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة , جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
4. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور  المدير التنفيذي  لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه , إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .
5. لا يجوز – في جميع الأحوال – أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر  المدير التنفيذي  المستحق , ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة , أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي  أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر
6. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي  بالجمعية ما جاء بالمواد ( 97.96.95.94 )من نظام العمل السعودي.

**ثانيا : الرواتب :**

1. الراتب الأساسي ( 10600 ) ريال .
2. في حالة تعيين مدير بمؤهل اقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (1) كطبيعة عمل حتى يتوفر المؤهل المطلوب , وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
3. في حالة حصول المدير المعين بمؤهل اقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.

**ثالثا : العلاوة :**

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة ( 5% ) ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

**رابعا : البـــــدلات :**

1. يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ ( 700 ) ريال .
2. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

**خامسا : بدل الإنتداب  :**

1. يُصرف  للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 600 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
2. يُصرف  للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 1200 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
3. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
4. يُمنح  للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة الاولى.
5. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها .
6. يجب على المدير عند اُنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .

**سادسا : المكافئات :**

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

**سابعا : التدريب والتأهيل :**

1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:

أ ـ رفع مستوى الأداء لدى المديرإلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.

ب ـ تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.

ج ـ منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.

د ـ تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.

هـ ـ توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

1. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة ( 48 ) من نظام العمل السعودي
2. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي  ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية
3. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
4. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
5. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

**ثامنا : ساعات العمل :**

1. فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل ( 40 ) ساعة فـي الأسـبوع تُخفـض إلـى 5 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين .
2. مع عدم الإخلال بالمواد ( 103.102.101) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
3. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .
4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءا على ماتتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .
5. ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ)في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1 ) تقسيم 240 .

ب)في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (1,5) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1,50) تقسيم 240 .

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم \* 2 ) تقسيم 240 .

6- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأول ىبعد المائة والفقرة( 1 )من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:

1. أعمال الجرد السنوي , وإعداد الميزانية , والتصفية ,وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها  المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .
2. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر , أو إصلاح ما نشأ عنه , أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
3. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
4. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ي - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم , أو ستين ساعة في الأسبوع .

**تاسعا : الإجازات :**

1. يستحق  المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة و ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجرويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية  .
2. يجب أن يتمتع  المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
3. للمدير التنفيذي  بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة  المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة  المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة .
5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة  عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل . ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
6. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الاضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لإستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل
9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي  الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم  من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة  السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لاتتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ماتبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام فيالمرة الواحدة وعلى المدير تقديم مايثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
12. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
13. لايجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :

أ)الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل .

ب)الستون يوما التالية ثلاثة أرباع الأجر .

ج ) وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ كامل رصيده من الإجازات العادية .

د) يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضارتقرير من الطبيب المختص .

**عاشرا : قواعد التأديب:**

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

1. التنبيه :وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
2. الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلىالمدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .
3. الغرامة : وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
4. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
6. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
7. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
8. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب إرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لاتمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
9. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي  جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
10. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي  بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
11. لا يجوز اتهام  المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي  بأكثر من ثلاثين يوماً .
12. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشأت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على  المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة , ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد , ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
13. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد , على أن يثبت ذلك في المحضر .
14. يجب أن يبلغ  المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة , فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن إمتناع الاستلام ,وللمدير التنفيذي  حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً – عدا أيام العطل الرسمية – من تاريخ  إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه , ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة 72 من نظام العمل السعودي.
15. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
16. لايعتد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .
17. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
18. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
19. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
20. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق .

**ملحق اللائحة**

**أولا:جدول الجزاءات :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع المخالفة** | | **درجة الجزاء من الأجر اليومي** | | | | |
| **م** | **أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل** | **أول مرة** | | **ثاني مرة** | **ثالث مرة** | | **رابع مرة** | | |
| **1** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين** | **إنذار كتابي** | | **5%** | **10%** | **20%** | | |
| **2** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين )** | **إنذار كتابي** | | **5%** | **25%** | **50%** | | |
| **هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير** | | | | | | | |
| **3** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أخرين)** | **10%** | | **15%** | **25%** | **50%** | | |
| **4** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)** | **25%** | | **50%** | **75%** | **يوم كامل** | | |
| **هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير** | | | | | | | |
| **5** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين** | **25%** | | **50%** | **75%** | | | **يوم كامل** | |
| **6** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين )** | **30%** | | **50%** | **يوم كامل** | | | **يوم كامل** | |
| **هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير** | | | | | |
| **7** | **التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين )** | **إنذار** | **يوم كامل** | | **يومين** | | | **ثلاثة أيام** | |
| **هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير** | | | | | |
| **8** | **ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون أذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة** | **إنذار كتابي** | **10 %** | | **25%** | | | **يوم كامل** | |
| **هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل** | | | | | |
| **9** | **البقاء في مقر العمل اوالعودة اليه بعد إنتهاءمواعيد العمل دون مبرر.** | **إنذار كتابي** | **10%** | | **25%** | | | **يوم كامل** | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ثانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل** | | **درجة الجزاء من الأجر اليومي** | | | | | |
| **أول مرة** | **ثاني مرة** | | | **ثالث مرة** | | **رابع مرة** | | |
| **1** | **الخروج من غير المكان المخصص للخروج** | **إنذار كتابي** | **10%** | | | **15%** | | **25%** | | |
| **2** | **إستقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة** | **إنذار كتابي** | **10%** | | | **15%** | | **25%** | | |
| **3** | **الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .** | **إنذار كتابي** | **10%** | | | **15%** | | **25%** | | |
| **4** | **النوم أثناء العمل** | **إنذار كتابي** | **10%** | | | **15%** | | **25%** | | |
| **5** | **النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .** | **نصف يوم** | **يوم** | | | **يومان** | | **ثلاث ايام** | | |
| **6** | **التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل** | **10%** | **25%** | | | **50%** | | **يوم كامل** | | |
| **7** | **إستعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن** | **إنذار كتابي** | **10%** | | | **25%** | | **50%** | | |
| **8** | **التلاعب في اثبات الحضور** | **25%** | **50%** | | | **يوم** | | **يومان** | | |
| **ويجوز الفصل حتي لو كانت المخالفة الأولى** | | | | | |
| **9** | **عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل** | **25%** | | **50%** | | | **يوم** | | **يومان** |
| **10** | **عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل** | **25%** | | **50%** | | | **يوم** | | **يومان** |
| **ويجوز الفصل في المرة الثالثة** | | | | | | |
| **11** | **التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل** | **يومان** | | **ثلاثة أيام** | | | **خمسة أيام** | | **-----** |
| **ويجوز الفصل في المرة الثالثة** | | | | | | | |
| **12** | **الإهمال أو التهاون فى العمل الذي قد ينشا عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات** | **يومان** | | | **ثلاثة أيام** | | | | **خمسة أيام** |
| **ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى** | | | | | | | |
| **13** | **التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل وخارجه أو حمل مشتقاته** | **يجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى** | | | | | | | |
|  | | | | | | |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ثالثا**:**مخالفات تتعلق بسلوك العامل** | | | | | |
| **م** | **نوع المخالفة** | **درجة الجزاء من الاجر اليومي** | | | |
| **أول مرة** | **ثاني مرة** | **ثالث مرة** | **رابع مرة** |
| **1** | **التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل** | **يوم** | **يومان** | **ثلاثة ايام** | **خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة** |
| **2** | **التمارض** | **يوم** | **يومان** | **ثلاثة ايام** | **خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة** |
| **3** | **الإمتناع عن إجراءالكشف الطبي عند طلب ذلك** | **يوم** | **يومان** | **ثلاثة ايام** | **خمسة ايام** |
| **4** | **رفض التفتيش عند الإنصراف** | **25%** | **50%** | **يوم** | **يومان** |
| **5** | **مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكنة العمل** | **50%** | **يوم** | **يومان** | **خمسة ايام** |
| **6** | **عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول** | **يومان** | **ثلاثة ايام** | **خمسة أيام الفصل مع المكأفاة** |  |
| **7** | **جمع إعانات أو نقود دون إذن** | **يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى** | | | |
| **8** | **كتابة عبارات على الجدران أولصق إعلانات دون إذن** | **إنذار كتابي** | **10%** | **25%** | **50%** |
| **9** | **الإدعاء كذبا على الرؤساء أوالزملاء مما يودي إلى تعطيل العمل** | **ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى** | | | |
| **10** | **الإسراف في إستهلاك المواد الأولية .** | **إنذار كتابي** | **50%** | **يوم** | **يومان** |
| **11** | **استعمال الأدوات أو الآلات او الخدمات في أغراض خاصة** | **يوم** | **يومان** | **ثلاثة ايام** | **خمسة ايام** |

**الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :**

1. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 33 في 3/9/1421هـ .

**الثاني عشر : انتهاء عقد العمل**

1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها في المادة 74 من نظام العمل السعودي .
2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً , ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
3. إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ,يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء .
4. يجوز للمدير التنفيذي  اذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
5. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية , ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله , وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية
6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي  أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( 80 ) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة  للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
7. يحق  للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار , مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( 81 ) من نظام العمل .
8. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي  بسبب المرض , قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
9. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلاموفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
11. يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة ).

**الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :**

1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى , وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية , ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة , ويستحق  المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين, ولا تزيد عن خمس سنوات , ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
4. إذا انتهت خدمة  المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي  هو الذي أنهى العقد , وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

**المراجع**

**اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( 156/48 ) في دورته ( الخامسة ) هذه السياسة في 29/2/1441هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع لائحة تعيين المدير التنفيذي ومهامه وتحديد تعويضاته الموضوعة سابقا.**